تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/٤/١٥ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: وليد شيال كظم.

المدعى عليهم: ١. رئيس الجمهورية/ إضافة لوظيفته – وكيله رئيس الخبراء القانونيين غازي إبراهيم الجنابي.

٢. رئيس مجلس محافظة المثنى/ إضافة لوظيفته.

٣. محافظ المثنى/ إضافة لوظيفته – وكيله الموظف الحقوقي ناصر نايف بريد.

الادعاء:

ادعى المدعي أنه بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٣ أصدر المدعى عليه الأول المرسوم الجمهوري بالعدد (١٢) المتضمن تعيين (مهند عبد علي راضي) محافظ لمحافظة المثنى بعد قيام المدعى عليه الثاني بانتخابه خلافاً للقانون والدستور، لذا بادر للطعن به أمام هذه المحكمة استناداً إلى المادة (٩٣) من الدستور وللأسباب الآتية: أولاً- امتناع مجلس المحافظة عن فتح باب الترشيح لمنصب المحافظ وقبول المرشحين للمنصب يتعارض مع أحكام المادة (٢٠) من الدستور، كونه يتجاوز على حق المواطنين رجالاً ونساءً ممن تتوافر فيهم الشروط بالمشاركة في الشؤون السياسية للمحافظة بحرمانهم من الترشح لمنصب المحافظ لأن انعقاد جلسة مجلس المحافظة كان بعد رفع الجلسة الأولى بأقل من ساعة واحدة ودون الإعلان عن فتح باب الترشيح حيث جرى قبول طلب من مرشح واحد فقط – وهو المتفق عليه مسبقاً – وانتخابه بصورة مباشرة، وقد خالف المجلس أيضاً حق تكافؤ الفرص للعراقيين وحق المساواة أمام القانون المكفولة بموجب المادتين (١٤ و١٦) من الدستور. ثانياً- خالف مجلس محافظة المثنى النظام الداخلي الخاص به فيما يتعلق بآلية انتخاب المحافظ ونائبيه بامتناعه عن فتح باب الترشيح والمحددة في الفقرة (رابعاً) المادة (٣٠) من النظام الداخلي وذلك بأن يفتح باب الترشيح للراغبين فيه لهذه المناصب وفق القانون، وإذا كان المرشحين من خارج المجلس تشكل لجنة لدراسة ملفاتهم ومدى انطباق الشروط القانونية عليهم وترفع توصياتها إلى المجلس في جلسة مخصصة لهذا الغرض، ويعطى المرشحون وقتاً مناسباً لعرض برامجهم على مجلس المحافظة. إذ لم يُفتح باب الترشيح للكافة لغرض المشاركة، ولم تشكل لجنة لدراسة توافر الشروط القانونية، ولم يُعطَ أي وقت لعرض البرنامج الانتخابي على أعضاء المجلس، ورغم كل تلك المخالفات والتي توجب على المدعى عليه الأول الاعتراض على انتخاب الموما اليه فقد أصدر المرسوم الجمهوري – محل الطعن- مما يجعله مخالفاً للقانون ويستوجب النقض، ولما تقدم ولكون المدعي راغباً بالترشيح لمنصب محافظ المثنى وقدم اعتراضاً للمجلس وسبق أن كان مرشحاً لمجلس محافظة المثنى في الانتخابات الأخيرة، لذا طلب من المحكمة الحكم بإلغاء المرسوم الجمهوري بالعدد (١٢) والصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٣. وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٦٦/اتحادية/٢٠٢٤) واستيفاء الرسم القانوني عنها، وتبليغ المدعى عليهم بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيل المدعى عليه الأول باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٤/٣/٦، والتي خلاصتها: أن المرسوم الجمهوري هو قرار يختص بإصداره رئيس الجمهورية وفقاً لأحكام القانون والدستور، وقد اتفق الفقه والقضاء في دول العالم على أنه أحد القرارات الإدارية الملزمة، ولما كانت محكمة القضاء الإداري هي المختصة بالنظر في الطعون التي توجه اليه، لذلك تكون المحكمة الاتحادية العليا غير مختصة بالنظر في هذه الدعوى بعد أن رسم قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ في المادة (٧/ رابعاً) منه، الطريق القانوني الواجب سلوكه في الطعن

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

بالقرارات الإدارية التي تصدرها دوائر الدولة، وإن تدقيق الإجراءات التي سبق أن اتخذها مجلس محافظة المثنى عند قيامه بتدقيق ترشيح محافظ المثنى وانتخابه ومطابقتها للقانون ليس من اختصاص المحكمة الدستورية، وإنما هو من اختصاص محكمة أقل درجة من درجة المحكمة الدستورية، لأن المحكمة الدستورية تنظر في واقعة تتعلق بخرق الدستور أو مخالفته، ولا تدقق في إجراءات رسمها النظام الداخلي التي هي من صلب اختصاصات المحاكم المدنية والإدارية، لأن هذا الإجراء يتطلب تدقيق مستندات وشهادات وهو ما يخرج عن اختصاص القضاء الدستوري بدليل أن المدعي يسرد إجراءات تتعلق بتفسير النظام الداخلي لمجلس محافظة المثنى وعدم صحة عقد جلسة المجلس ومخالفتها لأحكام النظام الداخلي- وفقاً لرأيه- وهذا الطعن بعيد جداً عن اختصاص القضاء الدستوري. وقد دققت رئاسة الجمهورية قرار مجلس محافظة المثنى المتخذ بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٦ بترشيح المرشح (مهند عبد علي راضي) وانتخابه محافظاً لمحافظة المثنى فضلاً عن تدقيق سيرته الذاتية، فوجدت أن شروط الترشيح المنصوص عليها في قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨، وقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨، متوافرة في الشخص المنتخب ولا توجد شائبة على سيرته الذاتية، لذلك أصدر رئيس الجمهورية المرسوم الجمهوري رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٤ بتعيينه محافظاً لمحافظة المثنى استناداً إلى أحكام المادة (٢٦) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨، وإن اعتراضات المدعي هي اعتراضات عامة لا تجد لها سنداً في الطعن بالإجراءات المتخذة من مجلس المحافظة، إذ لم يبين السند الدستوري الذي خالفه المجلس في انتخاب المحافظ، لذا طلب رد دعوى المدعي وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. وأجاب وكيل المدعى عليه الثالث (محافظ المثنى/ إضافة لوظيفته) باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٤/٣/٢٠، خلاصتها: أن القرارات الصادرة عن رئيس الجمهورية هي أوامر إدارية، وإن إجراءات انتخاب موكله يُنظّمها قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، ولكون موضوع الدعوى لا يدخل ضمن أحكام البند (ثالثاً) من الفقرة (الحادية عشر) من المادة (٣١) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم، ولكون الدعوى تخرج عن الاختصاص النوعي والوظيفي للمحكمة الاتحادية العليا وفقاً لأحكام المادة (٩٣) من الدستور النافذ لسنة ٢٠٠٥، لذا طلب رد الدعوى شكلاً لمخالفتها قواعد الاختصاص الشكلي والذي هو من النظام العام وتحميل المدعي المصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعد لنظر الدعوى من دون مرافعة وفقاً للمادة (٢١/ثالثاً) منه، وفيه تشكلت المحكمة وبوشر بنظر الدعوى، دققت المحكمة طلبات المدعي وأسانيده ودفوع المدعى عليهما الأول والثالث المقدمة بوساطة وكيل كل منهما، وبعد استكمال المحكمة تدقيقاتها، أُفهم ختام المحضر وأصدرت قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا اتضح أن المدعي وليد شيال كظم أقام الدعوى ضد المدعى عليهم (رئيس الجمهورية ورئيس مجلس محافظة المثنى ومحافظ المثنى/ إضافة لوظائفهم) للحكم بإلغاء المرسوم الجمهوري بالعدد (١٢) والصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٣، والمتضمن: (تعيين مهند عبد علي راضي محافظاً لمحافظة المثنى)، بعد قيام المدعى عليه الثاني رئيس مجلس محافظة المثنى إضافة لوظيفته بانتخابه خلافاً للقانون والدستور، ولكون المدعي راغباً بالترشيح لمنصب محافظ المثنى وقدم اعتراضاً للمجلس إذ سبق أن كان مرشحاً لمجلس محافظة المثنى في الانتخابات الأخيرة، وبعد المرافعة الحضورية العلنية واطلاع المحكمة على لائحة وكيل المدعى عليه الأول رئيس الجمهورية إضافة لوظيفته المؤرخة في ٢٠٢٤/٣/٦ والتي طلب فيها رد الدعوى من الناحية الشكلية والموضوعية للأسباب الواردة تفصيلاً فيها، كذلك اطلاع المحكمة على لائحة وكيل المدعى عليه الثالث محافظ المثنى إضافة لوظيفته المؤرخة في ٢٠٢٤/٣/٢٠

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

والتي طلب فيها رد الدعوى شكلاً لكون الدعوى تخرج عن الاختصاص النوعي والوظيفي للمحكمة الاتحادية العليا طبقاً لأحكام المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، ولكون المدعى عليه الأول دقق قرار مجلس محافظة المثنى المتخذ بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٦ بترشيح المرشح (مهند عبد علي راضي) وانتخابه محافظاً لمحافظة المثنى وسيرته الذاتية فوجد أن شروط الترشيح المنصوص عليها في قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨، وقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ متوافرة في الشخص المنتخب ولا توجد شائبة في سيرته الذاتية، ولعدم وجود ما يخل بصحة إجراءات رئيس الجمهورية إضافة لوظيفته عند إصدار المرسوم الجمهوري بالعدد (١٢) لسنة ٢٠٢٤ الذي تقرر بموجب الفقرة الأولى منه تعيين (مهند عبد علي راضي) بمنصب محافظ المثنى الأمر الذي يقتضي رد الدعوى، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يلي:

أولاً: رد دعوى المدعي وليد شيال كظم في مواجهة المدعى عليه الأول رئيس الجمهورية إضافة لوظيفته والمدعى عليه الثالث محافظ المثنى إضافة لوظيفته، لعدم وجود ما يخل بصحة المرسوم الجمهوري بالعدد (١٢) لسنة ٢٠٢٤ الصادر بتاريخ ١٣/شباط/٢٠٢٤، المتضمن تعيين مهند عبد علي راضي بمنصب محافظ المثنى.

ثانياً: رد دعوى المدعي وليد شيال كظم في مواجهة المدعى عليه الثاني رئيس مجلس محافظة المثنى إضافة لوظيفته، لعدم توجه الخصومة.

ثالثاً: تحميل المدعي الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيل المدعى عليه الأول رئيس الجمهورية إضافة لوظيفته رئيس الخبراء القانونيين غازي إبراهيم الجنابي ووكيل المدعى عليه الثالث محافظ المثنى إضافة لوظيفته الموظف الحقوقي ناصر نايف بريد مبلغاً قدره مائة ألف دينار توزع وفقاً للقانون.

وصدر الحكم بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، باتاً وملزماً للسلطات كافة، وأُفهم علناً في ٦/شوال /١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٤/١٥ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566